



## الاستفتاءات الجديدة ( شهر محرم الحرام ) - 2021 / Aug / 14

وظيفة المأمور إذا أخطأ الإمام في القراءة

سؤال 1: إذا أخطأ الإمام الجمعة سهوًّا في القراءة وأكمل صلاته دون تصحيحها، هل يمكن الإقتداء به في الصلوات الآتية أم يجب إحراز صحة قراءته؟

الجواب: يمكن الإقتداء به في الصلوات الآتية، طبعاً إذا التفت المأمور إلى خطأ الإمام في القراءة يمكنه (على نحو لم يستوجب بطلان صلاته) تتبّيه الإمام كي يصحّح خطأه وإلا يجب عليه أن ينويها فرادى ويقرأ بنفسه.

حكم الحدث الأصغر أثناء الغسل

سؤال 2: إذا حصل أثناء الغسل ما يبطل الموضوع فقط (حدث أصغر) هل يبطل الغسل أيضاً؟

الجواب: لا يبطل الغسل ولكن يجب الموضوع للصلة.

الجمعيات المالية العائلية

سؤال 3: هل يوجد إشكال في عمل الجمعيات المالية العائلية أو ضمن الجيران أو بين زملاء العمل ... حيث يدفع المشاركون مبلغًا شهريًا ويعطى لأحدهم قرض بقيمة القرعة؟ هل هناك إشكال بإشتراط المسؤول عن الجمعية بإعطائه أول مبلغ له (من دون القرعة)؟

الجواب: لا إشكال في عمل صناديق القرض الحسن المذكورة التي يوكل أعضاؤها صاحب الصندوق لأخذ مبالغ خاصة من الأعضاء شهريًا ودفعها إلى واحد منهم بقيمة القرعة، وكذا لا إشكال في إشتراط متولي الصندوق الذي يعده وكيلًا عن المجموعة، أخذ القرض الأول من الصندوق لنفسه.

طريقة الغسل في حال نجاسة البدن

سؤال 4: إذا كان جزء من البدن نجسًا أثناء الغسل، هل يمكن غسله مرة واحدة بنية التطهير والإغتسال معاً؟

الجواب: في الغسل الإرتماسي يجب أن يكون جميع البدن طاهراً قبل الشروع في الغسل، أما في الغسل الترتيبى يكفي تطهير الجزء المتنفس قبل غسل ذلك الجزء.

البيع والشراء نسيئة بثمن أزيد

سؤال 5: هل يجوز شراء البضاعة نسيئة بثمن أكثر من قيمتها نقداً؟ وهل يعد هذا رباً أم لا؟

الجواب: لا مانع من بيع وشراء البضاعة نسيئة بأزيد من قيمتها نقداً. ولا يعد التفاوت بين النقد والنسيئة في السعر رباً.

أخذ مبلغ إضافي من أعضاء صندوق القرض الحسن

سؤال 6: نحن مجموعة من الزملاء أسسنا جمعية مالية للقرض الحسن، وكل شهر يصل المال لشخص كقرض بالقرعة، وبعد الشهر الخامس يدفع كل عضو مبلغ إضافي من المال كي يأخذ الأشخاص الذين يتأخر دورهم مبلغًا أكبر وهكذا... فننظر لرضا جميع الأعضاء هل يعدّ عملنا هذا مصداقاً للربا؟

الجواب : إذا لم يكن المبلغ الإضافي أكثر من مقدار التضخم ويُدفع من قبل الأشخاص الذين أخذوا القرض سابقاً فلا إشكال فيه.

رؤبة الحاجب بعد الموضوع أو الغسل

سؤال 7: ما تكليفني إذا رأيتُ بعد الموضوع أو الغسل حاجبًا على أعضائهم؟

الجواب: إذا لم تكن تعلم بأن الحاجب كان عند الغسل أو الموضوع أو طرأ بعدهما صحة الغسل وال الموضوع والصلة .

الصلة بالثوب النجس

سؤال 8: إذا التفت المصلي بعد الصلاة إلى نجاسة ثوبه فهل تبطل صلاته وتجب إعادةها؟

الجواب: إذا التفت إليها بعد الصلاة صحت صلاته، ولكن إذا كان يعلم بالنجاسة ونسفها وصلّى بها فصلاته باطلة.



9. يجوز الإتيان بالصلوات المستحبة في حال المشي وكذا في حال ركوب وسائل النقل، ولا يجب حينها مراعاة جهة القبلة.

10. الموارد التي لا يتشرط فيها طهارة بدن المصلي أو ثوبيه

الأول: دم الجروح والقروح:

إذا كان على بدن أو ثوب المصلي جرح أو قرح وكان في تطهيرهما أو تبديل الثوب مشقة وخرج على عامة الناس أو على شخصه، فيمكنه الصلاة مع ذلك الدم ما دام الجرح أو القرح باقياً، وكذا حكم القريح أو الدواء الذي تنجرس بالدم.

الثاني: الدم الذي لا يبلغ عقدة السبابية

إذا تلوث البدن أو الثوب بالدم وكان مقداره أقل من عقدة السبابية فلا إشكال في الصلاة به، ولكن إذا كان بمقدار عقدة السبابية أو أكثر يشكل الصلاة به.

الثالث: تنجرس ثياب الصغيرة

إذا تنجرست ثياب المصلي الصغيرة كالجورب والكافوف والقبعة التي لا يمكن ستر العورة بها وأيضاً الخاتم والسوار ونحوه، تصح الصلاة به.

الرابع: الإضطرار إلى لبس الثوب النجس

الشخص الذي يضطر إلى الصلاة ببدن أو ثوب نجس لأجل البرد الشديد أو لعدم وجود الماء وما شابهه تصح صلاته.